

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية

قرار وزاري رقم ٧ لسنة ٢٠١٣ «بالتفوض»

باعتراض المخاطبة (التقديرية) للغرفة التجارية لمحافظة الغربية

عن العام المالي ٢٠١٣

مدير عام شئون الغرف التجارية المفوض في بعض الاختصاصات بقانون الغرف التجارية
بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية وتعديلاته
ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١١ الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٠ لسنة ٢٠١٢ في شأن تعديل بعض أحكام اللائحة الإدارية
والمالية للغرفة التجارية لمحافظة الغربية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧٠ لسنة ٢٠١٢ بشأن التفوض في بعض الاختصاصات؛
وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة الغربية جلسة ٢٠١٢/١١/٢٦
باعتراض المخاطبة (التقديرية) للغرفة عن العام المالي ٢٠١٣؛
وعلى مذكرة إدارة المخاطبات المؤرخة ٢٠١٣/١/٢٣؛

قرار:

مادة ١ - اعتراض المخاطبة (التقديرية) للغرفة التجارية لمحافظة الغربية
عن العام المالي ٢٠١٣ وستبلغ جملة الإيرادات التقديرية مبلغ ٦٣٦٨٧٠ ج (فقط ستة ملايين
وثلاثمائة وثمانية وستون ألفاً وسبعمائة جنيه لا غير)، وجملة المصروفات التقديرية
مبلغ ٣٥٨٥١٨٤ ج (فقط ثلاثة ملايين وخمسماة وخمسة وثمانون ألفاً ومائة وأربعة وثمانون
جنيهاً لا غير) بفارق قدره مبلغ ٢٧٨٣٥١٦ ج (فقط مليونان وسبعمائة وثلاثة وثمانون ألفاً
وخمسماة وستة عشر جنيهاً لا غير).

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية.

تحريراً في ٢٠١٣/١/٢٣

المفوض في بعض الاختصاصات

بقانون الغرف التجارية

١/ آمال السلاموني